

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى :

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية والقرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تعديلات اللوائح الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية :

وبعد الاطلاع على مذكرة مديرية التموين والتجارة الداخلية لمدينة الأقصر وموافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى :

وبعد الاطلاع على مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ٢٠٠٠/٧/١ :

قرر :

المادة الاولى - تحمل الجمعية التعاونية الاستهلاكية لرجال الشرطة بالأقصر .

المادة الثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

المادة الثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر